177833 ـ توفي عن ابن ذكر وست بنات

السؤال

أريد معرفة كيف يتم تقسيم تركة جدي رحمه الله عز وجل بعد أن توفاه الله منذ عدة أعوام ، وترك ابنًا واحدًا (وهو أبي) و6 بنات ، وكل ما كان يملكه جدي هو بيت للسكن وقطعة أرض زراعية ، وقد مات جدي دون أن يوزع تركته على أولاده قبل موته ، لكنه فقط أعطى لبعض بناته قطعة أرض أثناء حياته نظرًا لحالتهن المادية المتعسرة في ذلك الوقت.
وينوي أبي أن يقوم ببيع قطعة الأرض الزراعية وتوزيع ثمنها على أخواته البنات وعلى نفسه ، لذا أريد أن أعرف كم سيكون نصيب كل من أبي و6 بنات أخواته من تركه جدي ، وعلى افتراض أن ثمن الأرض 1000 روبية، فكيف يتم توزيعها على الورثة؟ كما أن أبي يسكن في منزل كان ملك لجدي وقد أخذه أبي وتولى مسؤولية تشطيبه وإتمامه ، وينوي أبي أن يبيعه في المستقبل وحينما يقوم بذلك، سيوزع قيمته على أخواته البنات كل حسب نصيبها في الميراث ولم تعارض أي من أخواته في هذا الأمر ؛ لأن قيمة البيت ستزيد مع الزمن وهو ما فيه المنفعة لهن . فهل يجوز ذلك أم يجب بيع المنزل الآن وتوزيعه مع قطعة الأرض الزراعية ؟ أفيدوني أفادكم الله وجزاكم الله خيرا .

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

أولا :
إذا كان الجد قد أعطى بعض بناته مالا لحاجتهن إلى ذلك المال ، إما لفقر ، أو مرض ، أو سبب يقتضي تخصيصهن بهذا المال : فلا حرج عليه في ذلك ، ولا يجب أن يعطي باقي أبنائه ، إلا عند الحاجة .
وينظر إجابة السؤال رقم (36872) .

ثانيا :
إذا مات الأب عن ابن وست بنات ، ولم يكن وارث سواهم ، فللولد ضعف ما للبنت ؛ لقوله تعالى (لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ) النساء/ 11 ، فإذا كان ثمن الأرض 1000 روبية ، فلأبيك 250 روبية ، ولكل أخت من أخواته 125 روبية .
وهكذا يجب أن يقسم كل ما تركه الجد بعد وفاته : البيت الذي كان يسكن فيه ، والبيت الذي سكن فيه والدكم وقام بتشطيبه ، وكل ما تركه من أموال وعقارات وأراض .
ثالثا :

الأصل أن تقسم التركة بعد وفاة صاحب المال مباشرة ، لما في التأخير من تضييع للحقوق ، أو منع الحق عن صاحبه .

لكن إذا اتفق والدك مع أخواته على بيع البيت في المستقبل عن رضا منهن وطيب نفس ، فلا حرج في ذلك .

وينظر إجابة السؤال رقم (4089) ورقم (97842) .

والله أعلم .